مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٦) ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٢هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢١م

التعارض بين الرواية والفتوى
وأثره في اختلاف الفقهاء في الأحوال الشخصية،
والمعاملات والزينة

أ.د.غازي خالد رحال العبيدي

جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

Contradiction oppositon al ruwia and al fatwa

and his impact in different jurists in personal status and transactions and adommert

By

ph.d. gazi kalled rahal al oubaide

sharia department

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.66.0112

The issue of inconsistency between the narration and the fatwa is on of the well-known issues among the fundamentalists and the jurists, and is one of the investigations of the Sunnah according to the fundamentalists, and on which several issues are built, and it is one of the reasons for the differences of the jurists. This is a disagreement, based on the fact that the lesson is based on his narration, as he performed what he narrated or transmitted what he memorized, then after that he may know that his hadith that he narrated has been abrogated, or he does not have to act or perhaps he may forget what he narrated, so he issued a fatwa with his diligence, on Contrary to what he narrated, or that his fatwas may have been before his narration, and all these matters are a matter of disagreement among the fundamentalists. Therefore, the well-known dispute arose, which is: the lesson is what he narrated, or what he did, and it seems to me: The issues that the people of the origins mention represent this issue, They may be few, but the one who follows the opinions of the jurists, their words, and the explanations of the hadith, and the guidance they gave to this issue, will find more than that, and I was able, by the grace of God Almighty, to collect twelve practical issues of this venerable fundamentalist rule, then I discussed the jurisprudential issues. a comparative, non-lengthy study, because the goal is to highlight the extent of interrelationship between the fundamentalist rule and its jurisprudential applications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجـ ين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن مسألة التعارض بين الرواية، والفتوى، من المسائل المشهورة عند الأصوليين والفقهاء،وهي مر باحث السنة عند الأصوليين، والتي تبنى عليها مسائل متعددة، وهي من أسباب اختلاف الفقهاء، فإذ ما روى أحد الرواة حديثاً معيناً، ثم عمل بخلاف ما روى، فللعلماء في ذلك خلاف، مبني على أن العـ ز بروايته، إذ هو أدى ما روى، أو نقل ما حفظ، ثم بعد ذلك قد يعلم أن هذا الحديث الذي رواه، قد سخ، أو ليس عليه العمل،أو ربما قد ينسى ما رواه،فيفتي باجتهاده،على خلاف ما رواه،أو أن فتياه ربـ كانت قبل روايته،وهذه الأمور كلها مثار خلاف بين الأصوليين،لذلك، نشأ الخلاف المـ وف،وهو: أن العبرة بما روى،أو بما عمل، ويبدو لي:أن المسائل التي يذكرها أهل الأصول تمـ لهذه المسألة، قد تكون قليلة، ولكن،المتتبع لآراء الفقهاء،وكلامهم، وشراح الحديث وما أبدوه من تو هات لهذه المسألة،يجد أكثر من ذلك،وقد استطعت بفضل الله تعالى أن أجمع اثنتي عشرة مسألة، تطـ ية، لهذه القاعدة الأصولية،الجليلة،ثم قمت ببحث المسائل الفقهية، بحثاً، مقارناً،غير مطول،لأن الغـ ،هي إبراز مدى الترابط بين القاعدة الأصولية،وتطبيقاتها الفقهية.

ولا بدَّ من الإشارة، هنا إلى أن من يقدم الفتوى مثلاً، ربما يخالف ما مشى عليه من تقديم الفتوى علـ الرواية، لأسباب خاصة، تذكر في محلها، وربما من لم يقدم الفتوى على الرواية، قد يوافق القـ ن بتقديم الفتوى، في بعض المسائل، لدليل ما.

وعلى هذا، قمت بتقسيم هذا البحث، على مطلبين: الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى، والثـ ي: التعارض بين الرواية والفتوى وأثرها في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة.

وأرجو من الله تعالى التوفيق، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

المطلب الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العبرة بما أفتى، لا بما روى، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في قول، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأحمد في رواية[i]، **وحجتهم:** أن فتيا راوي الحديث، بخلاف ما رواه، دليل على أن العمل ليس عليه، لاحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير ذلك[ii].

القول الثاني: العبرة بما روى، لا بما أفتى، وبه قال مالك في قول وهو قول أكثر المالكية، والشافعي، وأحمد في رواية وهي المشهورة عنه، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ونقله النووي عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ونقله ابن تيمية عن أكثر العلماء[iii]،**وحجتهم:** أن ما رواه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هو الحجة، وقول الراوي ليس بحجة، لذا، لا يترك مَن قولُه حجة، بقول من ليس قولُه بحجة[iv].

المطلب الثاني: أثر التعارض بين الرواية والفتوى في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من الأحوال الشخصية، وفيها: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراط الولي في النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير ولي، وذلك على قولين.

القول الأول: أن النكاح لا يصح بغير ولي، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير الطبري،

ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أبي يوسف في قوله الأخير[v]، وبمثله قال مالك في رواية أشهب، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والزيدية، والإباضية[vi].

وحجتهم: العمومات القرآنية التي نسبت حق الولاية للأولياء، منها: قوله تعالى: ((**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**))[vii]، وقوله تعالى: ((**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**))[viii].

وجه الدلالة: أن الآيتين وجهتا الخطاب للأولياء، مما يؤكد أن لهم حق الولاية[ix].

وما أخرجه أبو داود وغيره، فقال:((حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان:أخبرنا ابن جريج،عن سليمان بن موسى،عن الزهري،عن عروة،عن عائشة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[x].

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده: ((...عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: لا نكاح إلا بولي))[xi]، قال أبو داود: "هو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة"[xii].

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده: ((...عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي عندهم))[xiii].

وجه الدلالة: أن اشتراط الولاية هو نص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن زوجت المرأة نفسها بطل نكاحها، وهو نص في محل النزاع[xiv].

وأجاب الحنفية عن الحديث: بأنه لو ثبت ما رووا عن الزهري،فلماذا تخالف السيدة عائشة رضي الله عنها، ما روت؟،إذ ثبت أنها زوجت بنتَ أخيها حفصةَ بنت عبد الرحمن،المنذرَ بن الزبير ،وأبوها غائب،فلما قدم قال:((أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: إن ذلك

بيـ عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذاك طـ))[xv].

وأجيب: بأنه من المحتمل أن يكون هذا التزويج من قبل السيدة عائشة رضي الله عنها كان تمـ اً لأسباب الزواج،حتى إذا لم يبق إلاَّ العقد أمرت الرجال بأن يتولوا أمره،قال البيهقي بعد أن ذكر هذ لتأويل:"...والذي يدل على صحة هذا التأويل:ما أخبرنا أبو بكر،وأبو زكريا،وأبو سعيد،قالوا:حدثنا أبو عباس،قال:أخبرنا الربيع،قال: أخبرنا الشافعي،قال:أخبرنا الثقة،عن ابن جريج،عن عبد الرحمن بن القـ م،عن أبيه، قال:كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد،فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبـ ل أهلها: زوِّج، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح...فذكر معنى هذه القصة، وقال: فإذا لم يبق إلاَّ النـ ح، قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا ينكحن، وفي رواية أخرى: وقالت: ليس إلى النساء النـ ح، فإذا كان هذا مذهبها، وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم علمنا: أن المراد بقوله: زوجت عـ ة حفصة بنت عبد الرحمن، ما ذكرنا، وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا، لم يخالف ما روته عن النـ (صلى الله عليه وسلم)"[xvi].

لقول الثاني:وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تزويج المرأة نفسها إذا كانت حرة عاقلة بالغة،وكان زو ا كفؤاً لها،وبه قال الشعبي،والزهري،وزفر،والحسن بن زياد،وهو قول أبي يوسف في ظاهر الر ة[xvii]،وبمثله قال أبو حنيفة،والإمامية في الأصح[xviii].

وحجتهم: قوله تعالى:((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**))[xix]، وقوله تعـ :((**فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**))[xx].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن، وهو يدل على صحة عبارتهن ونـ ها، فقد أضافه إليهن على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معهن غيرهن، وهي إذا زوجت نفسها من كفـ بمهر المثل، فقد فعلت في نفسها بالمعروف، وحينئذٍ فلا جناح على الأولياء في ذلك[xxi].

لقول الثالث: روي عن مالك ما يدل على أن الولاية سنة، فيكون بهذا الرأي مقارباً لما ذهب إليه أبو نيفة، ومن معه، قال ابن رشد: "ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع،

أي أقوال الفقهاء من غير المالكية: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الم ث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنك ها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الص حة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني: أنهم يقولون: إنها شرط من شروط الص حة، لا من شروط التمام"[xxii].

لقول الرابع: وقال داود الظاهري: "أما البكر فلا يزوجها إلاَّ وليها، أما الثيب فتولي أمرها من شا ت من المسلمين، ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض"[xxiii].

وحجته في ذلك: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبو في نفسها، وإذنها صماتها))[xxiv]، **وجه الدلالة:** أن للمرأة حقاً في أن تولي أمر زواجها من تشاء من لمسلمين إذا كانت ثيباً.

وأجيب عنه:بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عام في كل امرأة،سواء كانت بكراً أم ثيباً، أما ا احتج به فإنما يراد به:أن الثيب لا ينفذ عليها أمر بغير إذنها[xxv].

لمسألة الثانية: إيقاع الطلاق بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء في إيقاع الطلاق بلفظ واحد، وماذا يقع به؟، وذلك على أربعة أقوال:

لقول الأول: يقع بها ثلاث تطليقات، وبه قال جماهير العلماء، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وع الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن الحصين، وأبو هر ، والمغيرة بن شعبة، وأنس، والحسن بن علي، وشريح القاضي، والحسن البصري، وابن سيرين، وال م بن محمد، والشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وسالم، والأوزاعي، والنخعي، والليث بن سعد، وع ان البتي، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن ابن عباس، والحجاج بن أرطأة، وجعفر الصادق، وإسحاق بن راه ه[xxvi]، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهي المذهب، وعليها الأ حاب، وابن حزم، والمؤيد من الزيدية[xxvii].

وحجتهم: ما صح عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: ((كان الط ق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الث ، واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمض ناه عليهم، فأمضاه عليهم))[xxviii].

وجه الدلالة: أن هذا فعل عمر ، ولم ينكر عليه أحد، فينبغي المصير إليه[xxix].

لقول الثاني:أن إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة،يقع واحدة،وبه قال جابر بن زيد، وعكرمة،وخلاس بن عم و،وابن تيمية،وحكاه عن جده أبي البركات،وابن القيم،واختاره الحلي من المالكية،ومحمد بن وض ح،ومحمد بن بقي بن مخلد،ومحمد بن عبد السلام الخشني،وابن زنباع،وأصبغ بن الحباب،وهو رو ة عن ابن عباس،وطاووس، وعطاء،وعمرو بن دينار،وسعيد بن جبير،وزيد بن عل ،والباقر،والصادق،ومحمد بن إسحاق،والحجاج بن أرطأة،ومحمد بن مقاتل[xxx]،وبمثله قال أكثر الظ رية،وأكثر الزيدية،منهم:الهادي،والقاسم،وأحمد بن عيسى،وعبد الله بن موسى بن عبد الله[xxxi].

حجتهم: ما رواه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عب ، قال: ((طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله (ص ى الله عليه وسلم): كيف طلقتها؟، قال: طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟، قال: نعم، قال: فإن تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، فراجعها، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنما الطلاق عند كل لهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله لها: "**فطلقوهن لعدتهن**"[xxxii]))[xxxiii].

وجه الدلالة: أنه صريح فيمن طلق ثلاثاً، وقد حسبها النبي (صلى الله عليه وسلم)، واحدة، فين ي المصير إليه[xxxiv].

واعترض عليه الطحاوي، مع حديث طاوس، الآتي، بأنهما حديثان منكران[xxxv].

قال أبو داود: "وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته البتة، فردها إليه النبي (صلى الله عليه وسلم): أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ن ركانة، إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي (صلى الله عليه وسلم)، واحدة"[xxxvi].

وقال، أيضاً، عند إخراجه بلفظ: البتة: "...وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امر ه ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج، رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عك ة، عن ابن عباس"[xxxvii].

وقال البيهقي،بعد أن ذكر حديث محمد بن إسحاق،عن داود بن الحصين: "...وهذا الإسناد،لا تقو به الحجة مع ثمانية،رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد رك :أن طلاق ركانة، كان واحدة، وبالله التوفيق"[xxxviii].

وهذا الحديث، له أجوبة عدة، منها، ما ذكره ابن حجر، وغيره[xxxix]، تأييداً لقول أبي داود، فقا "...وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء...الثالث: أن أبا داود رجح: أن ركانة، إنما طلق امرأته البتة، كم خرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل: البتة، عل الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة: يقف الاستدلال بحديث ابن عباس..."[xl].

وحديث ابن طاوس عن أبيه: ((أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل وا ة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟، فقال ابن عباس: نع [xli].

واعترض عليه الطحاوي، بأنه منسوخ، بما رواه بإسناد صحيح[xlii]، بأنه لما كان زمان عمر ، قا ((أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق، ألزمناه إيا [xliii].

واعترض عليه ابن عبد البر،أيضاً،فقال: "...ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله (صلى الله عل وسلم) والخليفتين إلى رأي نفسه،ورواية طاوس وهم،وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأ سار بالحجاز ،والعراق،والمغرب،والمشرق،والشام،وقد قيل:إن أبا الصهباء:مولاه، لا يعرف في مو ابن عباس،وطاوس،يقول:إن أبا الصهباء،مولاه، سأله عن ذلك، فأجابه بما وصفنا،وقد روى مع ،قال:أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال لو اتقيت الله، جعل لك مخرجاً، لا يزيده على ذلك، وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس، كرواية

سـ أصحاب ابن عباس عنه، لأن من لا مخرج له، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه، ولو صح عن ابـ عباس ما ذكره طاوس عنه، وذلك لا يصح، لرواية الثقات الجلة عن ابن عباس خلافه، ما كان قو حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عـ ، وعمران بن حصين وغيرهم..."[xliv].

لقول الثالث: تقع، ثلاث تطليقات على المدخول بها، وواحدة على غير المدخول بها، وبه قال أبـ لشعثاء، وهو رواية عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمرو ابن دينار،وإسحاق بن راه[xlv].

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود بسنده: ((...عن أيوب عن غير واحد عن طاوس: أن رجلاً، يقال له بو الصَّهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل ن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وصدراً من إمـ عمر؟، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها، واحدةً علـ عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتا ا فيها، قال: أجيزُهُن عليهم))[xlvi].

لقول الرابع: لا يقع بهن شيء، وبه قال ابن علية، وهشام بن الحكم، وأبو عبيدة، وهو رواية عن مـ الباقر، وجعفر الصادق، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، وابن مقاتل[xlvii]، وبمثله قال النـ ر من الزيدية، والإمامية[xlviii].

حجتهم: قوله تعالى: **((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))**[xlix].

وجـه الدلالـة: أن الآية الكريمة، ذكرت كيفية الطلاق، والطلاق الثلاث في كلمة واحدة غير مذ ر فيها، فلا يلزم[l].

ويجاب عنه: بأن عدم الوقوع مخالف لما صح في الحديث.

لمسألة الثالثة: هل الخلع طلاق[li]**؟:** اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[lii]:

لقول الأول: إن الخلع طلاق، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عبد الله بن مسعود، وسعيد بن
الم ب، والحسن، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد
الر ن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، وعروة بن الزبير، والأوزاعي،
وس ان الثوري، وهو رواية عن علي، وعثمان[liii]، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد
وه الذي رجحه المزني، والرافعي في: المحرر، واختاره الغزالي، والبغوي، والحنابلة في رواية، وابن
حز وجمهور الزيدية، والإمامية في قول[liv].

وحجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله
عل وسلم)، فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني، أكره
الك في الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال
رس ل الله (صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))[lv]. **وجه الدلالة:** أن التنصيص
عل تطليقها، طلقة، يبين أن الخلع طلاق، وليس فسخاً، وذلك للأمر بتطليقها، مرة[lvi].

وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب: ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل
الخ تطليقة))[lvii]، وهو، وإن كان مرسلاً، إلاَّ أن له حكم الوصل، لأن مراسيل سعيد بن المسيب، لها
خص صية، فهو من كبار التابعين، وكبار التابعين، قلَّ أن يرسلوا إلاَّ عن صحابي، وإن اتفق غيره،
نادر فهو عن ثقة[lviii].

وأيضاً، فإن هذه فرقة بعوض، وقد حصلت من جهة الزوج، فتكون طلاقاً[lix].

كما أنه، لفظ لا يملكه إلاَّ الزوج، فيكون طلاقاً[lx].

لقول الثاني: إن نوى بالخلع طلاقاً، وسماه، فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً، ولا سمى: لم تقع
فرق وبه قال الشافعي في: **الأم**، واختاره السبكي[lxi].

وحجتهم: أن الخلع، ليس بصريح في الطلاق، ولم يقم دليل على صراحته في الطلاق، ولا في
الفس ح، لأنه لم يتكرر في القرآن، فلا يقع إلا بإرادته الطلاق[lxii].

لقول الثالث: الخلع فسخ، وليس بطلاق إلا أن ينويه، وبه قال ابن عمر، وابن عباس[lxiii]، وابن الز ، وطاوس، وعكرمة، وحماد، والباقر، والصادق، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وه رواية عن علي، وعثمان[lxiv]، وبمثله قال الشافعي في القديم، ورجحه الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد الب ري، والحنابلة في المشهور، وداود الظاهري، وهو أحد قولي الناصر من الزيدية، والإمامية في قو [lxv].

وحجتهم:قوله تعالى: **((الطلاق مرتان))**[lxvi]،ثم قال: **((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))**[lxvii]، ثم : **((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره))**[lxviii].

وجه الدلالة: أن الله تعالى، ذكر تطليقتين، وذكر الخلع، ثم ذكر تطليقة، بعدها، فلو كان الخلع ط ، لكان أربعاً[lxix].

واعترض ابن عبد البر على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بقوله: "...وكذلك ما رو طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية، وما احتج به فغير لازم، لأن قو عز وجل: **((الطلاق مرتان))** عند أهل العلم، كلام تام بنفسه وقوله: **((ولا يحل لكم أن تأخذوا مم آتيتموهن شيئاً))**، حكم مستأنف فيمن طلقت، وفيمن لم تطلق، ثم قال: **((فإن طلقها))** فرجع إلى الم ى الأول في قوله: **((الطلاق مرتان))**، ومثل هذا التقديم والتأخير، ودخول قصة على أخرى في الق كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في طلاق الثلاث المجتمعات: أنها واحدة"[lxx].

وقال ابن حجر: "... **وفيه أن الصحابي إذا أفتي بخلاف ما روى: أن المعتبر ما رواه لا ما رآ لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الـ ليس بطلاق**، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس، إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنـ سخ، وليس بطلاق إلاَّ طاوس، **وفيه نظر**، لأن طاوساً ثقة، حافظ ،فقيه، فلا يضره تفرده، وقد تلق العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة، الاَّ وجزم أن ابن عباس كان يراه فس ، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح: أن طاوساً لما قال: إن الخلع

ليس بطلاق، أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر، وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قال غيره، اهـ..."[lxxi].

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أخذ به الحنفية، كما تقدم، ولم يأخذوا بفتياه في هذه المسألة، لأنهم حملوا: أن تطليق ثابت لامرأته، إنما كات امتثالاً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيخرج من محل النزاع، ويصير طلاقاً على مال، كما أنه روي رجوعه إلى ما رواه، والله تعالى أعلم[lxxii].

وحديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تعتد بحيضة))[lxxiii].

وما أخرجه الترمذي بسنده عن الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها: ((أنها اختلعت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو أمرت أن تعتد بحيضة))[lxxiv].

وجه الدلالة:أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاعتداد بحيضة،يدل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً،لأن الله تعالى يقول:((**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**))[lxxv]،فلو كانت معدة،لم يقتصر على قرء واحد[lxxvi].

ولأنها فرقة حصلت بمعاوضة، فتكون هذه الفرقة فسخاً[lxxvii].

الفرع الثاني: من المعاملات، وفيها: مسألتان،المسألة العاشرة: بيع أمهات الأولاد:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع أم الولد، إذا كانت حاملاً من سيدها[lxxviii]، ثم اختلف الفقهاء في بيع أمهات الأولاد، إذ لم يكنَّ كذلك[lxxix]، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع أمهات الأولاد، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعَبيدة السلماني، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبو عبيد،

وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبد الله بن سالار، وهو رواية عن أبي بكر، وهو الرواية الأولى عن علي، وذكر عبد الرزاق بسند صحيح: أنه رجع إليه أخيراً[lxxx]، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وابن حزم، وأكثر الزيدية[lxxxi].

وحجتهم: ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: ((ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: أعتقها ولدها))[lxxxii].

وجه الدلالة: أن هذا نص على إعتاقها، فلذلك، لا يجوز بيعها[lxxxiii].

وما رواه عبد الرزاق بسنده، ((...عن عَبيدة السلماني، قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عَبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي))[lxxxiv].

وجه الدلالة: أن هذا نقل لإجماع الصحابة، فينبغي التمسك به[lxxxv].

القول الثاني: يجوز بيع أمهات الأولاد، وبه قال ابن مسعود، ، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن الزبير، وقتادة، والباقر، والصادق، والمزني، وبشر بن غياث، وهو رواية عن أبي بكر، وعلي، وهي الرواية الأخيرة عن علي[lxxxvi]، وبمثله قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، لكن، مع الكراهة، وأنكر ابن قدامة أن تكون هذه رواية، وداود بن علي الظاهري، وبعض الزيدية كالناصر، والإمام محمد بن المطهر، وولده من متأخريهم، والإمامية[lxxxvii].

وحجتهم: ما رواه ابن حبان بسنده: ((...عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، فلما كان عمر، نهى عنا فانتهينا))[lxxxviii]، وفي رواية أبي داود، والحاكم: ((بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا))[lxxxix].

وفي رواية لابن ماجه: ((...أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سراريّنا، وأمهات أولادنا، والنبي (صلى الله عليه وسلم) فينا حيٌّ، لا نرى بذلك بأساً)) [xc].

وفي لفظ الإمام أحمد، وابن حبان في رواية أخرى: ((كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي (ص ى الله عليه وسلم) حيٌّ فينا، فلا يرى بذلك بأساً)) [xci]. **وجه الدلالة:** أن هذا نص صريح على جو في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا يحرم بعده بنهي غيره[xcii].

وأجيب عنه: بأن الحديث ليس فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقرهم عليه، ويحتمل أنه نه عنه بعد ذلك، فلم يبلغهم، وبلغ عمر، ومن تابعه، فحرموا بيعهن[xciii].

فهذه المسألة، روى فيها علي رضي الله عنه رأيه ورأي غيره من الصحابة رضي الله عنهم في عد جواز بيع أمهات الأولاد، ثم رأى بعد ذلك: جواز بيعهن، ولم يأخذ الحنفية برأيه، كما هو مقتضى القا دة عندهم، بل أخذوا بروايته، قال الكاساني: "...فقول عبيدة: "في الجماعة"، إشارة إلى سبق الإج اع من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم بدا لعلي رضي الله عنه ، فيحمل خلافه على أنه كان لا يرا استقرار الإجماع، ما لم ينقرض العصر، ومنهم من قال: كانت المسألة مختلفة بين الصحابة رض ي الله عنهم ، فكان علي، وجابر رضي الله عنهما، يريان بيع أم الولد، لكن، التابعين أجمعوا على أنـ لا يجوز، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، عند أصحابنا، لما عرف في أصول الف ..."[xciv].

لمسألة الثانية: حكم الانتفاع بالرهن: اختلف الفقهاء فيمن ارتهن شيئاً عند آخر، هل يجوز له أن تفع من هذا الرهن، وذلك على قولين:

لقول الأول: يجوز له أن ينتفع من الرهن، وبه قال أبو هريرة، والحسن البصري، والليث بن سعد، وا زاعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن ابن سيرين، إلاَّ أن الليث، والأوزاعي، وأبا ثور جوزوا ذلك بشرط أن يمتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، على أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته عل قدر علفه[xcv]، وبمثله قال الحنابلة، والظاهرية، والإمامية في رواية[xcvi].

وحجتهم: ما صح عن الشعبي: ((عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الظَّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذ يركب ويشرب، النفقة))[xcvii]، **وجه الدلالة:** أن هذا تصريح بجواز شرب لبن الدر، إذا كان

مرتهنا، فينبغي الأخذ به[xcviii]. **واعترض عليه:** بأن هذا الحديث مخالف للقياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك، بأن يركب، ويشرب بغير إذن صاحب المركوب، والمشروب، وثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة، مع أن الأصل في التضمين: أن يكون بالقيمة[xcix].

وأجيب عنه: بأن الأحكام الشرعية، ليست مطردة على نسق واحد، بل الأدلة هي التي تفرق بينها في الأحكام، والشارع في هذا الحديث، حكم بركوب المرهون وشرب لبنه، وجعله قيمة للنفقة[c].

القول الثاني: لا يجوز له أن ينتفع من الرهن بشيء، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وشريح، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، لكنه استثنى الدار التي يخاف خرابها، فيجوز للمرتهن أن يسكنها، وهو لا يريد الانتفاع بها، وإنما يريد إصلاحها، وهو رواية عن ابن سيرين[ci]، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية في رواية، وهي الأشهر عندهم[cii].

وحجتهم:ما رواه عبد الرزاق،فقال:((أخبرنا الثوري عن زكريا قال:سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية،فأرضعت له؟،قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن))[ciii].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر، صريح في أن الشعبي، وهو راوي حديث الجواز، أثبت أنه لا يجوز الانتفاع من الرهن بشيء، وهذا يدل على أن ما رواه أولاً، قد نسخ[civ].

الفرع الثالث: من أحكام الزينة، وفيها مسألة واحدة، وهي: حكم إعفاء اللحى:

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من اللحى، وهل الأفضل: إعفاؤها[cv]، أو الأخذ منها؟، وذلك على قولين:

القول الأول: أن السنة: إعفاء اللحية، ويكره الأخذ منها، وبه قال أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، ونسبه العراقي إلى الجمهور، وهو رواية عن الحسن وقتادة[cvi]،وبمثله قال المالكية في قول، والشافعية، وصحح النووي كراهة الأخذ منها مطلقاً،والحنابلة في رواية،والظاهرية، لكن إعفاء اللحية فرض عندهم[cvii].

حجتهم: ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما،عن النبي (صلى الله عليه وسلم)،قال:((أحفوا الشـ رب، وأعفوا اللِّحى))[cviii]، وفي رواية للبخاري: ((انهَكوا الشوارب، وأعفوا اللحى))[cix].

وجـه الدلالـة: أن هذا أمر من النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعفاء اللحى، والأمر يقتضي الو ب[cx].

لقول الثاني: أن السنة: الأخذ من اللحية، إذا زادت عن القُبضة[cxi]، وبه قال عمر، وعلي، وابن عـ ، وأبو هريرة، ومحمد بن كعب القرظي، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وال م بن محمد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهو رواية عن الحسن البصري، وقتادة[cxii]، وبمثله قال الحـ ية[cxiii]، والمالكية في قول، وجوز الغزالي من الشافعية الأخذ منها إذا كان الطول مفرطاً، والـ ابلة في رواية[cxiv].

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود، وغيره، بسنده عن مروان بن سالم بن المقفع، قال: ((رأيت ابن عـ يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أفـ قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله))[cxv].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، هو راوي حديث الإعفاء، وقد كان يأخذ من لحـ ، والراوي أعلم بما روى، وهو إذا عمل بخلاف ما روى، دل على أن ما رواه منسوخ، أو على غيـ ظاهره[cxvi].

الخاتمة

الحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة، وأتم السلام، على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الـ ة الأعلام، وعلى صحبه الميامين الكرام، ومن تبعهم وسار على نهجهم التام.

أما بعد، فقد انتهيت من هذا البحث، وتبين لي في نهايته، بعض النتائج، منها:

ـ إن هذه المسألة إحدى القواعد التي اختلف فيها الأصوليون، وانبنت على ذلك مسائل متعددة، اخ ب فيها الفقهاء.

ـ الأمثلة التي ذكرها الأصوليون فيما يتعلق بتطبيقات هذه القاعدة الأصولية، قليلة، لكن، الفقهاء، وش ح الحديث، ذكروا أكثر من ذلك في معرض ذكر الخلافات الفقهية في عدد من المسائل، لذلك تم ت من جمع اثنتي عشرة مسألة من تطبيقات هذا القاعدة، والله تعالى أعلم.

ـ تنوعت المسائل الفقهية بين العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة، لكن، أكثرها في عبادات.

ـ خالف الحنفية القائلون بتقديم الفتوى، أو العمل، على الرواية، في أربع مسائل، فقدموا فيها رواية الر ي على عمله، وهي: حكم زكاة الحلي، فقد أوجبوا فيها الزكاة لرواية السيدة عائشة رضي الله عن ، وخالفوا رأيها القاضي بعدم الوجوب، وحكم رضاعة الكبير، فقدموا رواية السيدة عائشة رضي الله نها، أيضاً، فرأوا أن الرضاع المحرم، هو في الصغر، وخالفوا رأيها في جواز إرضاع الكبير، وم لة هل الخلع طلاق، فقد قدموا رواية ابن عباس رضي الله عنهما في أن الخلع طلاق، ولم يأخذوا برأ في أن الخلع فسخ، وحكم بيع أمهات الأولاد، فقد قدموا رواية سيدنا علي رضي الله عنه، التي رو فيها عن غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهو معهم، بعدم جواز بيعهن، ولم يأخذوا بفت بجواز بيعهن.

ـ بحثت المسائل، بحثاً، فقهياً، مقارناً، لكنني لم أُطل في هذا، لأن أساس البحث يتركز في القا دة، وتطبيقاتها، ومع ذلك ذكرت الخلافات الفقيهة، وأدلتها الرئيسة.

وختاماً نرجو من الله تعالى أن يوفقنا، في هذا العمل، وفي كل عمل، في هذه الحياة، ويرزقنا لقبول والرضى، والسداد، والتوفيق، إنه سميع مجيب.

هوامش البحث

[i] ينظر: تقويم الأدلة: ص٢٠٢،٢٠٣، وأصول السرخسي: ٦/٢، وشرح منار الأنوار: ص٢٢٣،٢٢٤، وشرح مختصر المنار: ص٣٤١، والمحصول في أصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الأصول: ص٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول: ٤٣٣/٢،٤٣٤، واقتضاء الصراط: ص١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢،٥٦٢.

[ii] ينظر: أصول السرخسي: ٦/٢، والمحصول في أصول الفقه: ٨٩/١.

[iii] ينظر: بيان المختصر: ٤١٨/١، والمحصول في أصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ص٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٤٣٣/٢،٤٣٤، وشرح اللمع: ٦٥٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢٧/٢ فما بعدها، والمجموع: ٥٣٥/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤٤٩/٢،٤٥٠، والروح: ص١٣٧، واقتضاء الصراط: ص١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢،٥٦٢، والبحر الزخار: ٢٥٤/١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٣٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢/٢،١٥، والمحلى: ٣٦٩/٧، و: ٢١٧/٩.

[iv] ينظر: شرح اللمع: ٦٥٦/٢.

[v] ينظر: اختلاف العلماء:ص١٢١، وسنن الترمذي: ٤١١/٣، والإشراف لابن المنذر: ٤٣٣/٤، وشرح معاني الآثار: ١٢/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١٠١/٢،١٠٢، والمحلى: ٤٥٤/٩، والمغني: ٥/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٧٢/٣، وفتح الباري: ١٨٧/٩، ونيل الأوطار: ٢٥١/٦.

[vi] ينظر:المقدمات الممهدات:٤٧١/١،وبداية المجتهد:٧/٢،والمهذب:٣٥/٢،والمغني:٥/٧، والمحلى:٤٥١/٩،والروض النضير:١٧/٤،والسيل الجرار:٢٦٣/٢،وشرح كتاب النيل: ١٠٠/٦.

[vii] البقرة: جزء من الآية ٢٣٢.

[viii] البقرة: جزء من الآية ٢٢١.

[ix] ينظر: بداية المجتهد: ٧/٢ ، والمغني: ٦/٧.

[x] سنن أبي داود: ٢٢٩/٢(٢٠٨٣)، وأخرجه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: "...هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه..."، والبيهقي، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٧/٦(٢٤٢٥١)، وسنن الترمذي: ٤٠٧/٣، ٤٠٨(١١٠٢)، وسنن ابن ماجه: ٦٠٥/١(١٨٧٩)، والمستدرك: ١٨٢/٢(٢٧٠٦)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠٥/٧(١٣٣٧٦).

[xi] سنن أبي داود: ٢٢٩/٢(٢٠٨٥) ، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، ورمز له السيوطي بالصحة، ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٧/٣(١١٠١)، وسنن ابن ماجه: ٦٠٥/١(١٨٨١)، والمستدرك: ١٨٤/١ فما بعدها(٢٧١٠،...)، والجامع الصغير: ٧٥١/٢.

[xii] سنن أبي داود: ٢٢٩/٢.

[xiii] سنن أبي داود: ٢٢٩/٢(٢٠٨٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه:٢٤٦/٣(١٨).

[xiv] ينظر: المغني: ٦/٧.

[xv] أخرجه الطحاوي، والبيهقي، ينظر: شرح معاني الآثار: ٨/٣، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٤٩/٢، وسنن البيهقي الكبرى:١١٢/٧(١٣٤٣١)، وينظر: نصب الراية: ١٨٦/٣، وشرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، ويلاحظ: أن في النسخة المطبوعة لشرح معاني الآثار التي بين أيدينا: زيادة كلمة: عن، بعد كلمة عائشة، هكذا: فكلمت عائشة عن المنذر، وقد حذفتها، فهي غير موجودة في المصادر الأخرى ومنها مختصر اختلاف العلماء، وغيرها، لأنها خطأ مطبعي واضح.

[xvi] معرفة السنن والآثار: ٢٣٢/٥ فما بعدها(٤٠٦٧)، وينظر: الأم: ١٩/٥، وسنن البيهقي الكبرى: ١١٢/٧(١٣٤٣٠،١٣٤٣١)، ونصب الراية: ١٨٦/٣.

[xvii] ينظر: بداية المجتهد: ٧/٢، والهداية: ١٩٦/١، والاختيار: ١١١/٣.

[xviii] ينظر: الهداية: ١٩٦/١، والمختصر النافع: ص١٩٥.

[xix] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.

[xx] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.

[xxi] ينظر: الهداية: ١٩٦/١، والاختيار: ١١٢/٣،١١٣.

[xxii] بداية المجتهد: ٧/٢ ، وينظر: مسائل من الفقه المقارن: ١٠٨/٢.

[xxiii] المحلى: ٤٥٥/٩.

[xxiv] أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢(١٤٢١)، وسنن أبي داود: ٢٣٢/٢(٢٠٩٨)، وسنن الترمذي: ٤١٦/٣(١١٠٨)، وسنن النسائي: ٨٤/٦(٣٢٦٠).

[xxv] ينظر: المحلى: ٤٥٧/٩.

[xxvi] ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٣٩٠/٦ فما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء: ٤٦٢/٢،٤٦٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٣٤/٧ فما بعدها، والاستذكار: ٤/٦، فما بعدها، والمحلى: ١٧٢/١٠،١٧٣، والمغني: ٢٨٢/٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/٣، وفتح الباري: ٣٦٣/٩، وعمدة القاري: ٢٣٣/٢٠، وشرح فتح القدير: ٤٦٩/٣،٤٧٠، وسبل السلام: ١٧٤/٣،١٧٥، ونيل الأوطار: ١٤/٧ فما بعدها.

[xxvii] ينظر: الاختيار: ١٥٢/٣، وتبيين الحقائق: ١٩٠/٢، والاستذكار: ٤/٦، وكفاية الطالب الرباني: ١٠٣/٢، والمهذب: ٧٩/٢، والإنصاف: ٤٥٣/٨، والمحلى: ١٧٠/١٠، وضوء النهار: ٥٠٥/٤، ونيل الأوطار: ١٦/٧.

[xxviii] أخرجه مسلم، وعبد الرزاق، وأبو عوانة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٩٩/٢(١٤٧٢)، والمصنف: ٣٩٠/٦،٣٩١(١١٣٣٤)، ومسند الإمام أحمد: ٣١٤/١(٢٨٧٧)، ومسند أبي عوانة: ١٥٢/٣(٤٥٣٤)، والمعجم الكبير: ٢٣/١١(١٠٩١٦)، والمستدرك: ٢١٤/٢(٢٧٩٣)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٣٦/٧(١٤٧٤٩)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم: ١٥٣/٤(٣٤٧٢).

[xxix] ينظر: شرح فتح القدير: ٤٧٠/٣.

[xxx] ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٣٦/٧، والاستذكار: ٨/٦، ومجموع الفتاوى: ٣١٢/٣٢، و: ٨/٣٣، وزاد المعاد: ٢٤٨/٥، وإغاثة اللهفان: ٣٢٧/١ فما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/٣، والمبدع: ٢٦٢/٧، وعمدة القاري: ٢٣٣/٢٠، وشرح فتح القدير: ٤٦٩/٣، والإنصاف: ٨/،٤٥٤،٤٥٣، وضوء النهار:

٥٠٤/٤، ٥٠٥، ومنحة الغفار: ٥٠٤/٤، وسبل السلام: ١٧٥/٣، ونيل الأوطار: ١٦/٧، ويلاحظ: أن ابن القيم في: إغاثة اللهفان: نقل عن ابن مغيث، أن هذا القول قال به علي، وابن مسعود، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، مع أن غيره لم ينقلوا هذا القول إلا عن ابن عباس في رواية، والله تعالى أعلم، كما تقدم، حتى أن ابن القيم، نفسه، بعد ذلك قال: "...وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلاَّ فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها".

(xxxi) ينظر: المحلى: ١٠/١٧٥، ١٧٠، وسبل السلام: ١٧٥/٣، ونيل الأوطار: ١٦/٧.

(xxxii) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

(xxxiii) سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٧(١٤٧٦٤)، وأخرجه، الإمام أحمد، وأبو يعلى، لكن، في سند الإمام أحمد: "...عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين..."، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٢٦٥/١(٢٣٨٧)، ومسند أبي يعلى: ٣٧٩/٤(٢٥٠٠).

(xxxiv) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٢/٢، ٤٦٣، وضوء النهار: ٥٠٧/٤، ٥٠٨، وفتح الباري: ٣٦٢/٩.

(xxxv) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٢/٢.

(xxxvi) سنن أبي داود: ٢٥٩/٢(٢١٩٦)، ويلاحظ: أن سند أبي داود لهذا الحديث، غير السند المذكور، فسند أبي داود، فيه: "...أخبرنا بن جريج، أخبرني بعض بني رافع مولى النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس...فقال: إني طلقتها ثلاثاً...".

(xxxvii) سنن أبي داود: ٢٦٢/٢(٢٢٠٨)، وسند حديثه، هو: "...عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة..."، والحديث بلفظ البتة، أخرجه، أيضاً: الترمذي، وقال، عقبه: "...هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً..."، سنن الترمذي: ٤٨٠/٣(١١٧٧).

وصحح ابن تيمية حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، فقال: "...وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق إمرأته ثلاثا)، لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخارى، وغيرهما وأبى عبيد، وأبى محمد بن حزم، وغيره، ضعفوا حديث: البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة، وقال أيضا: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا: طلق البتة، وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس، لأنه كان يرى ان الثلاث جائزة، موافقة للشافعى، فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس..."، مجموع الفتاوى: ١٥/٣٣.

[xxxviii] سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٧(١٤٧٦٤).

[xxxix] قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "...هذا حديث منكر، خطأ، وإنما طلق ركانة، زوجته البتة، لا كذلك، رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به..."، وقال ابن الجوزي: "...هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود، أشد منه ضعفاً، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه الأثبات، فيجب مجانبة روايته، والحديث الأول أقرب حالاً، والظاهر: أنه من غلط الرواة"، ينظر: المجروحين: ٢٩١،٢٩٠/١، والاستذكار: ٩/٦، والعلل المتناهية: ٦٤٠/٢، وتهذيب الكمال: ٣٧٩/٨ فما بعدها، و: ٤٠٥/٢٤ فما بعدها، والكاشف: ٣٧٩/١، و: ١٥٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٥٧/٣، و: ٣٤/٩ فما بعدها.

[xl] فتح الباري: ٣٦٣،٣٦٢/٩، وينظر: مجموع الفتاوى: ٣١٢/٣٢ فما بعدها، و: ١٥/٣٣ فما بعدها، والبدر المنير: ١٠٥/٨ فما بعدها، ونيل الأوطار: ١٩،١٨/٧.

[xli] أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وعبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، والطبراني، واللفظ لمسلم، وأبي داود، ينظر: صحيح مسلم: ١٠٩٩/٢(١٤٧٢)، وسنن أبي داود: ٢٦١/٢(٢٢٠٠)، وسنن النسائي: ١٤٥/٦(٣٤٠٦)، والمصنف: ٢٩٢/٦(١١٣٣٧)، وشرح معاني الآثار: ٥٥/٣، وسنن الدارقطني: ٤٦/٤(١٣٨)، والمعجم الكبير: ٣٢/١١(١٠٩١٧).

[xlii] ينظر: شرح معاني الآثار: ٥٦،٥٥/٣، وعمدة القاري: ٢٣٣/٢٠.

[xliii] شرح معاني الأثار: ٥٦،٥٥/٣.

[xliv] الاستذكار: ٧،٦/٦.

[xlv] ينظر: المغني: ٢٨٢/٧، وزاد المعاد: ٢٤٨/٥، والإنصاف: ٤٥٤/٨، وسبل السلام: ١٧٥/٣، ويلاحظ: أن ابن تيمية قال: "...وأما القول الرابع، الذي قاله المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء، والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة..."، مجموع الفتاوى: ٩/٣٣، وما ذكره ابن تيمية يخالفه ما نقل عن الفقهاء المذكورين الذين قالوا به، والله تعالى أعلم.

[xlvi] سنن أبي داود: ٢٦١/٢(٢١٩٩)، وينظر: زاد المعاد: ٢٥١/٥، ويلاحظ: أن ابن القيم، قال عن الحديث: "...رواه أبو داود بإسناد صحيح...".

[xlvii] ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٧٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/٣، وضوء النهار: ٤١٥/٤، ونيل الأوطار: ١٦/٧.

[xlviii] ينظر: ضوء النهار: ٤١٥/٤، ونيل الأوطار: ١٦/٧، وشرائع الإسلام: ١٤/٣.

[xlix] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

[l] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/٣.

[li] قال الماوردي: "...والفرق بين الفسخ والطلاق: أنه لو نكحها بعد الفسخ: كانت معه على ثلاثة، ولو نكحها بعد الطلاق: كانت معه على اثنين، ولو كان قد طلقها طلقتين، ثم فسخ: حلت له، قبل زوج، ولو طلق: لم تحل له، إلاَّ بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود: حلت به قبل زوج، ولو طلقها في ثلاثة عقود: لم تحل له إلاَّ بعد زوج..."، وقال ابن العربي: "...وفائدة الخلاف: أنه إن كان فسخاً، لم يعد طلقة..."، وقال الكاساني: "...فقد اختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق، وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وللشافعي قولان، في قول: مثل قولنا، وفي قول: ليس بطلاق، بل هو فسخ،وهو مروي عن ابن عباس

رضي الله عنهما، وفائدة الاختلاف:أنه إذا خالع امرأته،ثم تزوجها: تعود إليه بطلاقين، عندنا، وعنده بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين:حرمت عليه حرمة غليظة، عندنا، وعنده: لا تحرم إلاَّ بثلاث..."، ينظر:الحاوي الكبير:١٠/١٠،وأحكام القرآن:٢٦٤/١، وبدائع الصنائع: ١٤٤/٣.

[lii] قال ابن قدامة: "مسألة قال: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به)، وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل وهو أن يقول كل امرأة لي طالق وروي نحو ذلك عن سعيد المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، ولنا أنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنها لا يقع الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانه طالق وحديثهم لا نعرف له أصلا ولا ذكره أصحاب السنن"، المغني: ٢٥١/٧، ويلاحظ: أن عبارة: ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما، كتبت في النسخة التي بين أيدينا من: المغني، هكذا: ولا نعرف لها مخالف في عصرها، والتصحيح من: المغني، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو،ط١٩٩٧/٣،عالم الكتب،الرياض،السعودية،ينظر:المغني:٢٧٨/١٠.

[liii] ينظر:المصنف(عبد الرزاق):٤٨٠/٦ فما بعدها، والمصنف(ابن أبي شيبة):١١٧/٤،١١٨، واختلاف العلماء:ص١٥٩،ومختصر اختلاف العلماء:٤٦٥/٢،والحاوي الكبير:٩/١٠، والمحلى: ٢٣٨/١٠،وبدائع الصنائع:١٤٤/٣، والمغني: ٢٤٩/٧،٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٣، والبدر المنير: ٥٩/٨ فما بعدها، وفتح الباري: ٣٩٦/٩، وتلخيص الحبير: ٢٠٤/٣،٢٠٥.

[liv] ينظر:المبسوط: ١٧١/٦،وبدائع الصنائع: ١٤٤/٣، والاستذكار: ٨١/٦، والتلقين: ص٣٢٩، وبداية المجتهد: ٥٢/٢، وجامع الأمهات: ص٢٨٨،٢٨٧، وروضة المستبين: ٨٣٧/٢، والأم: ١٩٧/٥، ومختصر المزني: ص١٨٧، والحاوي الكبير:٩/١٠، والمحرر: ١٠٥٢/٢،وروضة الطالبين:٣٧٥/٧،وفتاوى السبكي:٢٩٧/٢،والمغني:٢٤٩/٧،والمحلى: ٢٣٥/١٠،وضوء النهار:٤٩٨/٤،وسبل السلام:١٦٧/٢،والسيل الجرار:٣٦٨/٢، وشرائع الإسلام: ٤٢/٣.

[lv] أخرجه البخاري واللفظ له، والنسائي، ينظر: صحيح البخاري: ٢٠٢١/٥(٤٩٧١)، وسنن النسائي: ١٦٩/٦(٣٤٦٣).

[lvi] ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٨٠/٦.

[lvii] المصنف: ١١٧/٤(١٨٤٣٣).

[lviii] ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٤/٤، ومرقاة المفاتيح: ٣٨٠/٦.

[lix] ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٤/٣.

[lx] ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٠، وفتح الباري: ٣٩٦/٩.

[lxi] ينظر: الأم: ١٩٧/٥، واختلاف العلماء: ص١٥٩، والحاوي الكبير: ٩/١٠،١٠، وفتاوى السبكي: ٢٩٧/٢، وفتح الباري: ٣٩٦/٩، ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣، ويلاحظ: أن الماوردي: حكى المذهب على قولين، أحدهما: أن الخلع طلاق، وثانيهما: أنه فسخ، ثم ذكر: أن من الشافعية، من حكاه على ثلاثة أقوال، فقال: "...أحدهما: قاله في: (الأم)، و(الإملاء)، و(أحكام القرآن): إنه

صريح في الطلاق...والقول الثاني: قاله في: القديم: إنه صريح في الفسخ...فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع، ومن أصحابنا من رتبه غير هذا الترتيب، فجعل في لفظ الخلع قولين: أحدهما: أنه فسخ، والثاني: أنه طلاق، وهل يكون صريحاً، أو كناية، على قولين، ومن أصحابنا من خرجه على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه فسخ، والثاني: طلاق صريح، والثالث: كناية في الطلاق".

[lxii] ينظر:الأم: ١٩٧/٥،والمصنف(عبد الرزاق):٤٨٦/٦،٤٨٧،والمصنف(ابن أبي شيبة): ١١٨/٤،واختلاف العلماء:ص١٥٩،وفتاوى السبكي:٢٩٧/٢،ونيل الأوطار:٣٨/٧،ويلاحظ:أن النووي،فرَّع على القولين،في أن لفظ الخلع،هل هو لفظ صريح،أو كناية،فقال:"...فإن قلنا: فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه،ولو قال:فسخت نكاحك بألف،فقبلت،أو قال:فاديتك بألف،فقالت: قبلت أو افتديت،فوجهان، أصحهما: أنه صريح، والثاني: كناية، فعلى هذا، في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخاً؟ ولو نوى بالخلع الطلاق، والتفريع على أنه فسخ، فهل يكون طلاقاً أم فسخاً، لكونه صريحاً؟ فيه وجهان، اختيار القاضي حسين: الفسخ، وبه قطع المتولي، والغزالي، ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك، ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها، فالصحيح: أنه طلاق، وبه قطع القاضي حسين، وقيل: فسخ، أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع: فيه قولان، قال في: الأم: كناية، وفي الإملاء: صريح، قال الروياني، وغيره: الأول أظهر، واختار الإمام، والغزالي، والبغوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الأصح، وقيل: كناية قطعاً، وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح، وقيل: على القولين..."، روضة الطالبين: ٣٧٥/٧،٣٧٦.

[lxiii] قال السرخسي: "...هو فسخ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي رجوعه إلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم"، المبسوط: ١٧١/٦.

[lxiv] ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٥/٢، والحاوي الكبير: ١٠/١٠، والمحلى: ٢٣٨/١٠، والمغني: ٢٤٩/٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٣، والبدر المنير: ٥٩/٨ فما بعدها، وتلخيص الحبير: ٢٠٤/٣،٢٠٥.

[lxv] ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٠، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٧، وفتاوى السبكي: ٢٩٧/٢، والمغني: ٢٤٩/٧، والمحلى: ٢٣٨/١٠، وضوء النهار: ٤٩٨/٤، وشرائع الإسلام: ٤٢/٢.

[lxvi] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

[lxvii] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

[lxviii] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.

[lxix] ينظر:المصنف(عبد الرزاق):٤٨٧/٦(١١٧٧١)،والحاوي الكبير:١٠/١٠،والمغني: ٢٥٠/٧.

[lxx] التمهيد: ٣٧٧/٢٣،٣٧٨، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩٥/٢.

[lxxi] فتح الباري: ٤٠٣/٩.

[lxxii] ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٤/٤.

[lxxiii] أخرجه أبو داود، وقال:"رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلاً"،والترمذي واللفظ له،وقال:"هذا حسن غريب"،والدارقطني،والحاكم،وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد،غير أن عبد الرزاق أرسله

عن معمر"،ينظر:سنن أبي داود:٢٦٩/٢(٢٢٢٩)، وسنن الترمذي:٤٩١/٣(١١٨٥)،وسنن الدارقطني:٤٦/٤(١٣٥)،والمستدرك: ٢٢٤/٢(٢٨٢٥).

[lxxiv] أخرجه الترمذي، وقال: "حديث الربيع الصحيح: أنها أُمِرت أن تعتد بحيضة..."، سنن الترمذي: ٤٩١/٣(١١٨٥).

[lxxv] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.

[lxxvi] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٤/٣.

[lxxvii] ينظر: مغني المحتاج: ٢٦٨/٣.

[lxxviii] ينظر: التمهيد: ١٣٦/٣.

[lxxix] قال ابن حجر: "قوله: باب أم الولد، أي: هل يحكم بعتقها أم لا؟، أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك، لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم، ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبق إلاَّ شذوذ"، فتح الباري: ١٦٤/٥.

[lxxx] ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٤٠٩/٤، ٤١٠، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٩/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/١٠، والتمهيد: ١٣٦/٣، ١٣٧، والحاوي الكبير: ١١٣/١٦، و: ٣٠٨/١٨، والمحلى: ٢١٩/٩ فما بعدها، والمغني: ٤١٣/١٠، وخلاصة البدر المنير: ٤٦٥/٢، وعمدة القاري: ٩٢/١٣، ومرقاة المفاتيح: ٥١٧/٦، ٥١٩، ونيل الأوطار: ٢٢٣/٦، ٢٢٤.

[lxxxi] ينظر: المبسوط: ١٤٩/٧، وشرح فتح القدير: ٣٠/٥، والمدونة الكبرى: ٣٢٨/٨، والذخيرة: ٣٧٤/١١، والمهذب: ٢٦١/١، والمغني: ٤١٣/١٠، والمحلى: ٢١٧/٩، وضوء النهار: ٢٤٨/٦، ٢٥٠، ومنحة الغفار: ٨٠/٥، و: ٢٤٨/٦، والسيل الجرار: ٣١/٣، ونيل الأوطار: ٢٢٤/٦، ويلاحظ: أن الشوكاني في: نيل الأوطار: ذكر أن الباقر، والصادق، والإمامية يجوزن البيع بشرط، فقال: "...ولكنه، إنما يجوز عند الباقر، والصادق، والإمامية بشرط: أن يكون بيعها في حياة سيدها، فإن مات ولها منه ولد باقٍ: عتقت عندهم، وقد قيل: إن هذا مجمع عليه...".

[lxxxii] أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وضعفه، وذكر ابن القطان: أنه روي من طريق آخر بإسناد جيد، وقال ابن حجر: "...وإسناده ضعيف، لكن، له طريق عند قاسم ابن إصبغ، إسنادها جيد..."، وهذا الحديث الذي سنده جيد، أخرجه ابن حزم، وقال عنه: "...وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة..."، وذكره في مكان آخر، ثم قال: "...فهذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة..."، ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٤١/٢(٢٥١٦)، وسنن الدارقطني: ١٣١/٤(٢١)، والمستدرك: ٢٣/٢(٢١٩١)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٦/١٠(٢١٥٧١)، والمحلى: ٢١٩،١٨/٩، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٨٥/٢، ٨٦، ونصب الراية: ٢٨٧/٣، ومصباح الزجاجة: ٩٧/٣، وتحفة المحتاج: ٦٠٥/٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية:٨٧/٢، وعمدة القاري:٩٢/١٣، وشرح فتح القدير:٣٢،٣١/٥، ومرقاة المفاتيح:٥١٨/٦.

[lxxxiii] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١٨.

[lxxxiv] المصنف: ٢٩١/٧(١٣٢٢٤)، وأخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: "...وإسناده من أصح الأسانيد"، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠(٢١٥٨٣)، والدراية: ٨٨/٢.

[lxxxv] ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٠/٤، والمغني: ٤١٤/١٠، ومغني المحتاج: ٥٤٢/٤.

[lxxxvi] ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٤١٠/٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/١٠، والمحلى: ٢١٩/٩، ٢٢٠، وبدائع الصنائع: ١٣٠/٤، وبداية المجتهد: ٢٩٤/٢، والمغني: ٤١٣/١٠، وتبيين الحقائق: ١٠١/٣، وخلاصة البدر المنير: ٤٦٥/٢، وعمدة القاري: ٩٢/١٣، و: ٢١٩/١٦، ومرقاة المفاتيح: ٥١٧/٦، ٥١٩.

[lxxxvii] ينظر: المغني: ٤١٣/١٠، وشرح الزركشي: ٤٧٩/٣، والمحلى: ٢١٩/٩، وضوء النهار: ٨٠/٥، و ٢٤٨/٦، ٢٥٠، وسبل السلام: ١٢/٣، وشرائع الإسلام: ١٢٤/٣.

[lxxxviii] صحيح ابن حبان: ١٦٦/١٠(٤٣٢٤).

[lxxxix] سنن أبي داود: ٢٧/٤(٣٩٥٤)، والمستدرك: ٢٢/٢(٢١٩٠)، وقال الحاكم، عقبه: "...هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح"، وأخرجه البيهقي، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٧/١٠(٢١٥٨٠).

[xc] سنن ابن ماجه: ٨٤١/٢(٢٥١٧)، وقال في: مصباح الزجاجة: "...هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات..."، مصباح الزجاجة: ٩٨/٣.

[xci] مسند الإمام أحمد: ٣٢١/٣(١٤٤٤٨٦)، وصحيح ابن حبان: ١٦٥/١٠(٤٣٢٣)، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، وأبو يعلى، ينظر: سنن الدارقطني: ١٣٥/٤(٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠(٢١٥٨١)، ومسند أبي يعلى: ١٦١/٤(٢٢٢٩).

[xcii] ينظر: التمهيد: ١٣٨/٣، والحاوي الكبير: ٢٠٩/١٨.

[xciii] ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠، وسنن البيهقي الصغرى: ٣٥٥/٩.

[xciv] بدائع الصنائع: ١٣٠/٤، وينظر: التوضيح شرح التنقيح: ص٣٣٨.

[xcv] ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٤٤/٨، وسنن الترمذي: ٥٥٥/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٨/٦، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٩٨/٤، والمغني: ٢٥٠/٤، وفتح الباري: ١٤٤/٥، ونيل الأوطار: ٣٥٣/٥.

[xcvi] ينظر: المغني: ٢٥٠/٤، والمحلى: ٨٩/٨، والمختصر النافع: ص١٦٨.

[xcvii] أخرجه البخاري، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، ينظر: صحيح البخاري: ٨٨٨/٢(٢٣٧٧)، وسنن أبي داود: ٢٨٨/٣(٣٥٢٦)، وسنن الترمذي: ٥٥٥/٣(١٢٥٤).

[xcviii] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١٤٧/٢.

[xcix] ينظر: فتح الباري: ١٤٤/٥.

[c] ينظر: سبل السلام: ٥٢/٣.

[ci] ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٤٤/٨، ٢٤٥، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٩/٦، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٩٨/٤، والمحلى: ٩٣/٨، وفتح الباري: ١٤٤/٥، ويلاحظ: أن ابن حزم رأى أن ما روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح، مروي من طرق ضعيفة.

[cii] ينظر: المبسوط: ١٠٦/٢١ فما بعدها، والهداية: ١٣٠/٤، والدر المختار: ٥٢٢/٦، ٥٢٣، والموطأ: ٧٢٩/٢، وبداية المجتهد: ٢٠٨/٢، والحاوي الكبير: ١٣/١٤، ٦، والروض النضير: ٣٧٥/٣، والمختصر النافع: ص١٦٨.

[ciii] المصنف:٢٤٥/٨(١٥٠٧٣)،وأخرجه البيهقي،ينظر:سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٦(١٠٩٩٥).

[civ] ينظر: شرح مشكل الآثار: ٤٥٥/١٥، ٤٥٦، ومختصر اختلاف العلماء: ٣٠٠/٤.

[cv] أي: تركها، كاملة، وافية، من غير تعرض لها بتغيير، أي: من دون أخذ، أو قص، ويقال: عفَّيته، وأعفيته، لغتان، ينظر: تهذيب اللغة: ١٤٣،١٤٢/٣(مادة: عفا)، ومشارق الأنوار: ١٠٦/٢(فصل العين مع الهاء، فصل الاختلاف والوهم)، والمصباح المنير:٤١٩/٢(مادة: عفا).

وينظر: التمهيد: ١٤٣/٢٤ فما بعدها، والاستذكار: ٤٢٩/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٣.

[cvi] ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٢٢٧/٥، وشرح معاني الآثار: ٢٣١/٤، والتمهيد: ١٤٥،١٤٦/٢٤، وطرح التثريب في شرح التقريب: ٧٨/٢، ومرقاة المفاتيح: ٢٨٥/٨.

[cvii] ينظر: الفواكه الدواني: ٣٠٧/٢، وحاشية العدوي: ٥٨٠،٥٨١/٢، والمجموع: ٣٥٨،٣٥٧/١، والفروع: ١٠٠/١، والإنصاف: ١٢١/١، والمحلى: ٢٢٠/٢.

[cviii] أخرجه مسلم، واللفظ له، والترمذي، والنسائي، ينظر: صحيح مسلم: ٢٢٢/١(٢٥٩)، وسنن الترمذي: ٩٥/٥(٢٧٦٣)، وسنن النسائي: ١٦/١(١٥).

[cix] صحيح البخاري: ٢٢٠٩/٥(٥٥٥٤).

[cx] ينظر: التمهيد: ١٤٢/٢٤ فما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٣.

[cxi] ضبطها ابن الهمام بضم القاف، وقال الفيومي: "...و(قبضت قبضة) من تمر، بفتح القاف، والضم لغة، و(قبض) عليه بيده: ضم عليه أصابعه..."، ينظر: المصباح المنير: ٤٨٨/٢(مادة: قبض)، وشرح فتح القدير: ٣٤٧/٢.

[cxii] ينظر:كتاب الآثار: ص٢٣٤، والمصنف(ابن أبي شيبة):٢٢٦،٢٢٥/٥، والاستذكار: ٤٢٩/٨، وشرح فتح القدير:٣٤٨،٣٤٧/٢، ومرقاة المفاتيح:٢٨٥/٨، والفواكه الدواني: ٣٠٧/٢.

[cxiii] ونُقل عن السغناقي، أنه يرى أخذ ما زاد على القبضة واجباً، وهذا يقتضي الإثم بتركه، إلاَّ أن يحمل الوجوب على الثبوت، ينظر: شرح فتح القدير: ٣٤٧/٢، والبحر الرائق: ٣٠٢/٢، والدر المختار: ٤١٨،٤١٧/٢.

[cxiv] ينظر: الهداية: ١٢٦/١، وتبيين الحقائق: ٣٣١/١، و: ٥٥/٢، وشرح فتح القدير: ٣٤٧/٢، والتمهيد: ١٤٥/٢٤، والاستذكار: ٤٢٩/٨، والفواكه الدواني: ٣٠٧/٢، وحاشية العدوي: ٥٨١/٢، وإحياء علوم الدين: ١٤٣/١، والمجموع: ٣٥٧/١، والفروع: ١٠٠/١، والمبدع: ١٠٥/١، والإنصاف: ١٢١/١، ويلاحظ: أن للمالكية قولين في حد الأخذ: أحدهما: أنه لا حدَّ للأخذ، لذلك يقتصر على ما تحسن به الهيئة، وذلك إذا تجاوزت على المعتاد الغالب، وثانيهما: أنه يقص ما زاد على القبضة، كما هو مذهب الحنفية.

[cxv] سنن أبي داود: ٣٠٦/٢(٢٣٥٧)، وأخرجه الدارقطني، وقال: "وإسناده حسن"، والحاكم، وقال: "...هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..."، ينظر: سنن الدارقطني: ١٨٥/٢(٢٥)، والمستدرك: ٥٨٤/١(١٥٣٦).

[cxvi] ينظر: الاستذكار: ٤٣٠/٨، وعمدة القاري: ٤٧/٢٢، وشرح فتح القدير: ٣٤٨/٢.

أهم المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ط١/١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. الاستذكار: ابن عبد البر، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار إحياء التراث العربي، بيروت(د،ت).
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار:ابن المرتضى،ط١/٢٠٠١،العلمية/بيروت.
٦. بدائع الصنائع:الكاساني(ت ٥٨٧هـ)،ط٢/١٩٨٢،دار الكتاب العربي، بيروت.

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد،دار الفكر،بيروت(د،ت).
٨. البدر المنير:ابن الملقن، ط١/٢٠٠٤، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٩. بيان المختصر:الأصفهاني، ط١/٢٠٠٤، دار السلام، القاهرة.
١٠. التلقين في الفقه المالكي:البغدادي:القاضي عبد الوهاب، دار الفكر،بيروت/٢٠٠٥.
١١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:ابن حجر، المدينة المنورة/١٩٦٤.
١٢. تهذيب الوصول إلى علم الأصول:الحلي،ط١/٢٠٠١،مؤسسة الإمام علي،لندن.
١٢. التوضيح شرح التنقيح:المحبوبي، ط١/٢٠٠٦، مكتبة مرزوق، دمشق.
١٤. جامع الأمهات:ابن الحاجب،ط٢/٢٠٠٠،اليمامة للطباعة والتوزيع،بيروت،دمشق.
١٥. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ط١/١٩٩٩،الكتب العلمية،بيروت.
١١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، دار المعرفة، بيروت(د، ت).
١٨. الذخيرة: القرافي، ط١/١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:التاج السبكي،ط١/١٩٩٩،عالم الكتب.
٢٠. الروح:ابن القيم،دار الكتب العلمية،بيروت/١٩٧٥.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:ابن بزيزة،ط١/٢٠١٠،دار ابن حزم.
٢٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني، ط٤/١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:الحلي،ط١١/٢٠٠٤،دار القارىء،بيروت.
٢٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:القرافي،دار الفكر،بيروت/٢٠٠٤.
٢٦. شرح فتح القدير: ابن الهمام، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).
٢١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، ط٢/١٩٧٢، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة.
٢٨. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ط٢/٢٠٠٩، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٩. شرح منار الأنوار في أصول الفقه:ابن ملك،ط١/٢٠٠٤،الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم:النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣١. ضوء النهار:الجلال،ط١/٢٠٠٩،مكتبة الجيل الجديد،صنعاء.
٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب:العراقي، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. العلل المتناهية:ابن الجوزي،ط١/١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:العيني،إحياء التراث العربي،بيروت(د،ت،ط).
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر،ط١/١٩٨٩،دار الكتب العلمية،بيروت.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:ابن عبد البر،ط١/١٤٠٧، العلمية،بيروت.
٣٧. المبدع:إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ)،المكتب الإسلامي،بيروت(د،ت).
٣٨. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٣٩. المحرر في فقه الإمام الشافعي:الرافعي، ط١/٢٠١٣، دار السلام، القاهرة.
٤٠. المحصول في أصول الفقه:ابن العربي(ت٥٤٣هـ) ط١/١٩٩٩،دار البيارق،عمان.
٤١. المحلى:ابن حزم، دار الجيل، بيروت (د، ت).
٤٢. المختصر النافع في فقه الإمامية:الحلي(ت٦٧٦هـ)،مطبعة النعمان،النجف/١٩٦٦.
٤٣. مسائل من الفقه المقارن:د.هاشم جميل ،ط١/١٩٨٩،جامعة بغداد، بيت الحكمة.
٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار:القاضي عياض،المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة،ط١/١٩٨٥،دار الفكر،بيروت.
٤٦. منحة الغفار حاشية ضوء النهار:الصنعاني، مطبوع، مع ضوء النهار.
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، دار الفكر، بيروت(د، ت).
٤٨. نصب الراية لأحاديث الهداية:الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، مصر/١٣٥٧هـ.
٤٩. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.
٥٠. الهداية شرح بداية المبتدي:المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية(د،ت).

important References sources

1;al ehkaim,al aimede,dar al ketab al arabe ,Beirut,1404h.

2;al ehkaim,ieben hazm,dar al aifak al jadeda beirut,1405h.

3;al estethkar,ebn abd al bar,al kotob al ilmiyah,beirut,2000.

4;al iensaf,al mardawey, dar iehie al tuorath al arabey,beirut.

5;al bahr al zakare,iebn al muortada,al ilmiyah, beirut,2001.

6;badae al sanaey,al kasany,al ketab al araby,beirut,1982.

7;bedaite al muojtahed,iebn ruoshd al hafed,al fikier,beirut.
8;al badr al muoner,iebn al molagin,al heijrate,al Riyadh,2004.
9;baine al muktasr, al asfahany, dar al salamk cairo,2004.
10;al talgeen,al baghdadey, dar al fikier, beirut,2005.
11;talkese al haber,ieben hajar,almadenah almuonawarh,1964.
12;tahtheab al wusuol,al hilly,al eamam ali,London,2001.
13;altuodeh,almahbuobiy,maktabat marzauog ,damascus,2006.
14;jameh alomahat,iben alhajeb,alymamh,beirut,Damascus2000
15;al jamea lahkame al gourain,al gourtuby,dar al shabe,cairo.
16;al hawey al kaber,al mawurdy,kotob al ilmiyah,Beirut, 1999.
17;al deraih, ieben hajear,dar al marefah,beirut.
18;al thakearah,al garafey,dar al garbe al eslamey,beirut,1994.
19;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.
20;al rouh,ieben al gaeime,dar al kotob al ilmiyah,beirut,1975.
21;raoudat al taleiben,al nawuwey,almaktab al eislamy,1405h.
22;raoudat al mostaben,ieben bazeza,ieben hazm,beirut,2010. 23;soubol al salam,al sanainy,eihye al tourath al arabi,1379h.
24;al sail al jarare,al shawkaney,al kotob al ilmiyah,beirut,1985.
25;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut,2004.
26;sharh tankeh al fousoul,al karafey,dar al fikier, beirut, 2004.
27;sharh fateh al gadeer,ieben al houmam,dar al fikier,beirut.
28;sharh ketaib al neil,atfeshe,dar al fikir,berwt dar al tourath al arabi,libya,maktabat al iershad,jeddah.
29; sharh al koukabe al mounear, ieben al najare, maktabat al oubykane, al riyadh,2009.

30;sharh alnawawey ala saheh moslime,iehaye al tourath1392h
31;dawee al nahare,al jalal,al jieel al jadeed,sanaa,2009.
32;tarhe al tathreab,al ieragi,al kotob al ilmiyah,beirut,2000.
33;alielale almoutanaheah,ieben aljaouzey,ilmiyah,beirut,1403h.
34;oumdat al garea,al ainey,dar iehaye al tourath al arabi.
35;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.
36;al kafey,ieben abd al bare,al kotob al ilmiyah,beirut,1407h.
37;al moubdea,ieben moufleh,al maktabe al ieslamey,beirut.
38;al majmoua,al nawawey,dar al fikir,beirut,1996.
39; al mouharar, al rafeay, dar al salaam, cairo,2013h.
40;al mahsoul,ieben al arabi,dar al bayreiq,amman,1999.
41;al mouhalae,ieben hazme,dar al jieel, beirut.
42;al mouktasar al nafea,al hileyk al noumane,al najaf,1966.
43;masaiel mean al feghe al mouqaran;d.hashem jammel, unveresty of baghdad bait al hiekmh,1989.
44;mashareeq al anwar,al qadee eiyad,al maktabah al ateeqh wae dar altourath.
45;al mouqnei,ieben goudamah dar al fikir,beirut,1985.
46;mounhat al qafare,al sanaeni,aljieel al jadeed,sanaei,2009.
47;al mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.
48;nasbw al raiehe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.
49;naele al awtare,al shwkany,dar al jieel,beirut,1973.
50;al heedaih,al margeenany,al maktabate al ieslamei.